التخفيف في التبليغ قوله ولم ينقل عن ابي ح واصحابه شي ليرجع اليه قال ابن نجيم
بعد تقريره محل الخلاف وليس محفوظا عن ابي ح واصحابه كما ذكره السرخسي
وانما استنبطها البخاريون من قول محمد فيمن نذر صوم شهر فارتد ثم اسلم لم يلزمه
فعلم ان الكفر مبطل وجوب اداء العبادات وقد صرح السرخسي بان استنباط
صحيح واقره في التنقيح ثم اعلم ان المسالة حيث لم تكن منقولة عن اصحاب
المذهب وانما هي مستنبطة من شي لا يشهد فالراجح ما عليه الاكثر من العلما
على التكليف لموافقته لظاهر النصوص فليكن هذا هو المعتمد انتهى

مبحث النهي قوله اي من الخاص لانه لفظ وضع لمعنى معلوم على
الانفراد قوله المص وانه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه قال في التلويح اشار بلفظ
الاقتضا الى ان القبح لازم متقدم بمعنى انه يكون قبيحا فنهى الله تعالى عنه لا ان
صحة النهي توجب قبحه كما هو راي الاشعري قوله فهو عند الجمهور للتحريم
عينا اي حقيقة ذلك دون الكراهة او العكس او الاشتراك بينهما او الوقف
وموجبه عند الجمهور وجوب الانتها عن مباشرة المنهي عنه لانه ضد الامر
كذا في جامع الاسرار قوله يعني عين الفعل الذي اضيف اليه النهي قبيح لخ يعني
ليس المراد ان ذلك الفعل قبيح من حيث ذاته لما عرف ان حسن الفعل وقبحه انما
يكونان بجهات يقع عليها بل المراد ان عين الفعل الذي اضيف اليه النهي قبيح
وان كان لمعنى زائد على ذاته كالكفر والظلم والعبث فانه مع قبحها باعتبار كفران
النعمة ووضع الشي في غير محله وخلوه عن الفائدة قوله المص وضعا وشرعا
بالضاد المعجمة والعين المهملة وقوله بعده وصفا ومجاورا بالصاد المهملة
والفاء قوله اي لا يقبل الانفكاك يعني المراد بالوصف هنا ما يكون لازما للمنهي
عنه بحيث لا يقبل الانفكاك قوله قبيح لعينه وضعا اي قبيح في ذاته بحيث
يعرف قبحه بمجرد العقل قبل ورود الشرع قوله لعينه شرعا اي قبيح لعينه
وضعا اي قبيح في ذاته بحيث يعرف قبحه بمجرد العقل شرعا لان العقل يجوزه
وانما قبح شرعا لعدم المحل لان المحل المال وهو ليس بمال وحكم هذا النوع
عدم المشروعية اصلا كحكم الذي قبله كما ينبه عليه الش قوله لانه يوم ضيافة

بيانه

بيانه لكونه قبيحا لغيره وصفا يعني انه منهي عنه لا لذاته لانه في ذاته امساك
بل باعتبار وصفه وهو انه يوم عيد وضيافة وفي الصوم اعراض عنها
والوقت فيه كالوصف اللازم لانه داخل في تعريفه ومثله البيع الفاسد
كبيع الربا والبيع بالخمر وحكم هذا النوع انه مشروع باصله لانه صوم
وهو فعل شرعي غير مشروع بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل
اي قبيح بوقوعه في يوم منهي عنه للاعراض عن ضيافة الله تعالى فصح
النذر به لكونه طاعة ووصف القبح من لوازم الفعل لا الاسم ولم يلزم
بالشروع لاتصال الادا بالعصيان ولو صام في هذه الايام المنهية
عن فرض او واجب او نذر لم يجز كما في الحاوي لان ما وجب كاملا لا
يتادى بالناقص كذا في شرح مختصر المنار قوله لمجاورة ترك السعي للجمعة يعني
قبح البيع وقت النداء لغيره يعني مجاور للبيع وهو ترك السعي للجمعة
وهو قابل للانفكاك عنه اذ قد يوجد الاخلال بالسعي بدون البيع بالمكث
في بيته والبيع بدون الاخلال كما اذا باع في حالة السعي في الطريق
وهذا معنى قول الش فيما مر اي مصاحبا ومفارقا في الجملة قوله قبح
لمعنى مجاور افرد الخبر على تاويل المذكور والا فهو خبر عن وطي الحائض
والصلاة في الارض المغصوبة والمعنى المجاور الذي اوجب القبح في الاول
الاذى وفي الثاني شغل ملك الغير وحكم هذا النوع الصحة لو اتى به المكلف
على مثال الصائم بترك الصلاة فهو مطيع بالصوم وعاص بتركها كما هو
مطيع بالصلاة وعاص بشغل ملك الغير وواطي بملك النكاح المبيح و
عاص باستعمال الاذى ولذا ثبت به الحل للمطلق ثلاثا والاحصان
للواطي فيه كذا في ابن نجيم قوله وحكم هذا النوع اي القبيح عقلا وهو
النوع الاول قوله وافاد ابن الملك وغيره ان مرتكب المكروه لخ قال في
التلويح اول الكتاب من بحث الفقه ان المكروه تحريما يستحق فاعله
محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة ثم لينظر مناسبة ذكر
الش لهذا الكلام في هذا المقام ولعل وجه المناسبة بيان جزاء الحرام

اي تخلل الصوم الا في ذكر
اسمه ... الجابة ... عليه

Copyright © King Saud University